

121 شرح دليل الطالب | جامع الأيمان | الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

الحمد لله واصلي واسلم على رسول الله نبينا محمد وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. اه توقفنا عند باب جامع الايمان نعم اقرأ.
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء - [00:00:00](#)
المرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المؤلف رحمه الله باب جامع الايمان. يرجع في الايمان الى نية الحارث كمنزع
فحلف لا يتعدى لم يحلف بغداء غيره ان قصد او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما فلا يحرص - [00:00:20](#)
للدخول في غيره ولا عدت رأيتك رأيتك تدخلين دار فلان اني منعها فدخلتها حمسة ولو لم يرها قال رحمه الله باب جامع الايمان
والايمان جمع يمين وتقدمت وابتدأ المؤلف بقوله يرجع في الايمان الى نية الحال. يقول الحفيد على عنوان جامع الايمان حفيد
صاحب المنتهى. واحكام هذا الباب يشترك فيها الطلاق - [00:00:40](#)
والعتق واليمين بالله تعالى. الطلاق والعتق ودين الله تعالى. يرجع في الايمان الى نية الحالف اذا حلف الانسان اذا حلف الانسان. فاول
ما يرجع فيه الى تفسير يمينه الى نيته نية الحالف بشرطين - [00:01:16](#)
الشرط الاول ان يكون غير ظالم الشوط الاول ان يكون غير ظالم بان يكون مظلوما او لا ظالما ولا مظلوما. بان يكون مظلوما او لا
ظالما ولا مظلوما. اما الظالم الذي يستحلفه الحاكم بحق - [00:01:43](#)
بحق عليه فيمينه على من يصدقه صاحبها. الشرط الثاني ان يحتمل لفظه النية ان يحتمل لفظه النية فان كان لفظه لا يحتمل نيته
كان يقول مثلا والله لا اكل خبزا ناويا انه لا يدخل بيتا - [00:02:08](#)
فنقول يمينك على ما تلفظت به احسنت لا على نيتك. لان هذا اللفظ ما ليس فيه ما يفيد انك حتى لا تدخل بيته فلا تنصرف اليمين
الى المنوي بل الى اللفظ كما صرح به الكشاف - [00:02:38](#)
ثم فرع على قوله فمن دعي لغداء وهو ما يؤكل غدوة وهو الاكل قبل الزوال فحلف لا يتعدى حلف لا يتعدى قال والله لا اتعدى يقول
لم يحنث بغداء غيره ان قصده - [00:03:01](#)
ان قصد الذي حلف ان قصد الحارث بقوله لا يتعدى ذلك الغداء الذي دعي اليه انت يا شيخ محمود دعيتني الى الغداء تاكل الدجاج
ها ونحوه فقلت والله انا لا اتعدى - [00:03:36](#)
اقصد اني ما اتعدى عندك. فهل احنا اذا ذهبنا الى بيتي وتعديت؟ لا لا وهذا من فوائد النية. فوائد النية مع اللفظ كثيرة. هنا النية
خصصت اللفظ خصصت اللفظ. انت دعيت من الغداء فقلت والله لا اتعدى. ناويا اني لما اغد عندك فقط. ما يعني اني اذا رحمت مطعم
ما اتعدى - [00:04:05](#)
اتعدى او حلف لا يدخل دار فلان وقال نويت اليوم قبل حكما. فلا يحلف بالدخول في غير النية هنا خصصت حلف لا يدخل والله لا
يدخل دار فلان. ناوي اليوم فقط - [00:04:36](#)
ثم بكرة دخل لا يحدث اذا هذا عام لا والله لا تقول دار فلان هذا عام نكرة مضافة ها وتعم لكن نويت اليوم فقط لا احمد بالدخول في
غير هذا اليوم - [00:04:59](#)
ثم ذكر مثالا على ما تكون النية تخصص آآ تعمم الخاص. اللفظ خاص فتأتي النية تعممه. قال لا والله ولا عدت رأيتك. يقول لزوجته. لا

عدت رأيتك تدخلين فلان ينوي منعها - [00:05:20](#)

هو يقول والله لا عدت رأيتك. تدخلين دار فلان اللف خاص رأيتك يعني والله ما اشوف فلان يقول فدخلتها حنف ولو لم يرها دخلت الان النية ايش سوت في اللفظ؟ ماذا فعلت؟ عمدت اللفظ الخاص - [00:05:48](#)

اسبغت على هذا اللفظ العموم. اسبغت على هذا اللفظ الخاص العموم فصل قال فان لم ينجو شيئا ما نوى شيء ما عنده نية حلف ولبس عنده نية قال رجع الى سبب اليمين وما هيجهما المراد بهيجهما يعني - [00:06:17](#)

اثارها اثاره فمن حلف ليقظين زيدا حقه غدا فقطاه قبله ايش بعده عندك او لا يبيعوا كذا الا بمئة بينما لم يحنت في هذه الامثلة كلها حلف ليقظين زيدا حقه غدا. فقطاه قبله - [00:06:42](#)

يعني قيل له انت رجل مماطل قال والله باعطيه بكرة حقه ثم ذهب اليوم نفس اليوم. ها؟ ايش سبب اليمين؟ التي اثارها. انت باطل. فهو حتى يخرج من المماطلة كلما استعجل في القضاء واداء هذا الدين خرج من العهدة. فلا يكون حانثا فقطاه قبل - [00:07:17](#)

او او لا يبيع كذا الا بمئة. فباعه باكثر. كان يأتي مشتري للبائع فيقول له بعني اياه هو بمئة مثلا قال بعني اياه بتسعين ويحن عليه ويعيد ويزيد فيغضب البائع فيقول والله لا ابيعه الا بمئة - [00:07:44](#)

هو يعني الذي اثاره سبب اليمين هذا مشتري. ومماكسة هذا هذا مشتري وايضا انه لن يبيع باقل من مئة. فلا يعني انه لن يبيع باكثر من مئة. فباعه باكثر فلا يحنت - [00:08:10](#)

او حلف لا يدخل بلد كذا بظلم فيها هذا واضح. السبب اليمين بسبب ايش؟ الظلم. الظلم. فيها قال ودخلها فانه لا يحكم. لا يحنت وهذه الامثلة او لا يكلمه يقول زيدا لشربه الخمر انت الان والله ما اكلم زيد لانه يشرب الخمر فترك زين الخمر فهل تحنت اذا كلمته -

[00:08:30](#)

مثلا بسبب اليمين مبنية على سبب وقد زال. وقد تركه لم يحن هذه الامثلة اقول يقدمون لها بقاعدة وهي هذه الامثلة قوله او لا يدخل ولد كذا في ظلم ولا يكلم زيدا لشربه الخمر. هذه الامثلة يقدمون لها بقاعدة وهي ان العبرة - [00:09:03](#)

مراهق بخصوص السبب لا بعموم اللفظ فيما اذا كان اللفظ اعم من السبب. اعيد القاعدة العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ. اذا كان فيما اذا كان اللفظ اعم من السبب - [00:09:23](#)

فصله فان عدم النية والسبب عمدت النية واليمين السبب الذي هيجهما. يرجع هذه المرتبة ايش؟ الثالثة. الثالثة. يرجع الى التعيين تعيين يحصل بواحد من الامرين واحد الاشارة اثنين الاضافة. مثل والله لا ادخل دار فلان - [00:09:58](#)

دار فلان دار مضاف اليه. مضاف ومضاف اليه فلان هذا مضاف والدال مضاف اليه فيرجع الى التعيين ولو يقول اللبدي ولو تغير اسمه واستحالت اجزائه يرجع يبتعد متى ما عين شيء يرجع اليه ولو تغير هذا المعين واستحالت اجزائه من شيء الى شيء اخر -

[00:10:35](#)

كما قال اللبني فمن حلف لا يدخل دار فلان هذه هذا الان اضافة واشارة فدخلها وقد باعها. طبعا لا توجد عنده نية يا شيخ؟ ولا سبب. فدخلها وقد باعها فان - [00:11:16](#)

يحنت ولا يحنت؟ يحنت. او وهي فضاء. دخلها وهي فضاء فاضية اسهل قوله وهي فضاء هل المراد انها هدمت او وهي فضاء ليس فيها احد فاضية لكن احنا ذكرنا يقول الشيخ الابدي ولو تغير اسمه استحالة تجزؤه - [00:11:38](#)

يعني حتى لو هدمت هذه البقعة لو دخل فيها فانه يحنت. طيب. احسنت. اولى كلمت هذا الصبي فصار شيخا وكلمه. او لا اكلت هذا الرطب. فصار تمرا ثم اكله حنت في الكل هنا يستثنون ولا يعني استثناء واضح ما لم ينوي ما دام على تلك الصفة - [00:12:11](#)

يعني ما دام رطبا لن اكله لكنه اذا تحول الى تمر فسوف اكله اذا وجد النية ذكرنا انه يرجع اليها والنية تقضي على كل ما بعدها بسبب اليمين والتعيين وغير ذلك. المرتبة الرابعة فان عدم النية فصل - [00:12:45](#)

فان عدم النية والسبب والتعيين رجع الى ما تناوله الاسم حلفه او حلف عليه او حلف به آآ الحارث. وهو ثلاثة شرعي فعرفي فلغوي فبعض الاسماء يا شيخ محمود لها اكثر من معنى - [00:13:06](#)

معنى في اللغة ومعنى في ايش؟ في الشرع ومعنى في العرف فما المعاني التي يرجع اليها؟ يقول المؤلف يرجع الى واش المعنى؟
الشرعي فان لم يكن لها معنى شرعي. هذا الاسم ليس له معنى في الشرع. وانما له معنى في العرف ومعنى في اللغة. يرجع المعنى
العرفي الذي متعارف الناس - [00:13:46](#)

فان لم يكن له معنى في العرف فيرجع الى اللغوي اللغوي قال فاليمين المطلقة اليمين المطلقة يعني لو حلف واتى بيمينه باسم له
معنى لغوي وشرعي لغوي وشرعي فتتصرف الى المعنى ايش؟ اولا نقول نتصرف الى المعنى الشرعي - [00:14:14](#)
لا اللغوي ثانيا تتناول الصحيحة من المعنى الشرعي. لا الفاسد ولا الباطل اذا لو حلف على واتى باسم له معنى في اللغة ومعنى في
الشرع. نقول يحمل هذا نحمل عليه اللعنة معنى ايش؟ الشرع وايضا هذا المعنى الشرعي يكون للصحيح منه لا الفاسد ولا الباطل -
[00:14:51](#)

لكن نقول هنا ايضا ما لم ينوي المعنى اللغوي والله سوف اصلي اذا لم ينوي شيئا فيلزم انه يصلي ركعتين صحيحتين لكن اذا نوى
بقوله سوف اصلي الدعاء. سوف ادعو - [00:15:38](#)

فانه تنصر بلا ما نوى. هذا نبه عليه الحفيد. معنى اللغوي. اذا نواه انتصر به وهذا واضح والله الحمد قال رحمه الله وتتناول الصحيح
منه ذكرنا هذا فان هذا التفريع حلف لا ينكح والله لا انكح لا عقد عقد نكاح ولا بيع ولا - [00:16:02](#)
فعقد عقدا فاسدا لم يحنث. عقدا فاسدا او باطلا ايضا. فانه لا يحل يبيع اذا اطلق فانه ولا يتناول العقد البيع الصحي الباطل يستثنى
من هذا فقط. كما في الاقتناع والمنتهى والغاية. اذا حلف لا يحج - [00:16:36](#)

اذا حلف لا يحج فحج فاسدا فانه يحنث لوجوب ايش؟ المضي في فاسده بخلاف غيره من العبادات كما قال خلوتي ثم قال
رحمه الله لكن هذا استدراك لو قيد الحالف يمينه بممتنع الصحة - [00:17:09](#)
قال في الاقتناع عبر عنها قال الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور معه صحة كحلفه لا يبيع الحر يعني حلف بفعل شيء او بفعل عقد
لا يصح شرعا ابدا. فيحنث بايجاده لايش - [00:17:48](#)

للعقد نضيفة ايش؟ الا ان يضيف الا ان يضيف اليمين الى شيء لا تتصور معه الصحة كحلف الى يبيع الحرة قال الماتن صاحب ماتن
كحلفه لا يبيع الخمرة ثم باعه حنف بسورة ذلك يعني بمجرد ايجاد ذلك الواقع فان - [00:18:15](#)
انه يحنث فانه يحنث. والا اذا لم يقيد دينهم ممنوع الصحة فانه لا يحلف. ايش يعني ابدأ وقت كنت من من القبول من اكتمال العقد
من اكتمال العقد ايش مجرد ايش؟ الاجابة ولا مجرد قبول - [00:18:53](#)

وين هذي؟ منين جبتها انس في سورة ذلك بمجرد ايجاد ذلك في الواقع. ايجاد ذلك العقد في الواقع فصله فان عدم الشرع ها الاسم
الذي حلفه ليس له معنى في الشرع وانما له معنى في العرف ومعنى في اللغة فيحتمل عليه ايش معنى؟ العرف العرف يقال فالايما -
[00:19:19](#)

وابناها على العرف فيقدم معنى العرف وهو ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته. ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته اذا
يعرف له معنى في اللغة ومنعا في العرف فلا يشتهر عند الناس الا بمعناه ايش؟ العرفي - [00:19:47](#)

ذكر اربعة امثلة تقريبا. المثال الاول قال فمن حلف لا يطأ امرأته حنث بجماعها لان الوقف في اللغة ما هو اللغات ان يطأه مقدمه لكن
في العرف الوقت هو الجماع. فيحتمل على ايش؟ الجماع - [00:20:10](#)
المثال الثاني او لا يطأ او لا يضع قدمه في دار فلان. معروف معناه في اللغة لكن المراد انه ما يريد ان يدخل ايش؟ قال فحنث بدخولها
راكبا او ماشيا حافيا او منتعلا - [00:20:30](#)

فيقدم معنى ايش؟ العرفي. المثال الثالث او لا يدخل بيتا حنث بدخول المسجد لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع. سموها بيوت
والحمام ايضا لقوله صلى الله عليه وسلم بنس البيت الحمام. واذا دخل ايضا بيت الشعر - [00:20:49](#)

قال فتقنع حظريا كان الحالف ابو دوبا. هم يعللون هنا يقولون لان اسم البيت يقع على المسجد والحمام وبيت الشعر حقيقة وعرفا
يعني لغة وعرفا وهذا في الحقيقة تغيير فيه العرف الان - [00:21:18](#)

والناس الان لا لا يسمون ايش؟ بل لا يأتي في بالهم ان المسجد بيتا. ان مسجد بيته فاذا حلف لا يدخل بيتا يغسل البيوت العادية التي تسكن فهذا ما ذكره المؤلف هنا مبني على ايش؟ على زمانهم وعرفهم انه معروف عندهم اه وفي اللغة ايضا ان المسجد يسمى بيته -
00:21:40

وكذلك الحمام وبيت الشعر. المثال الرابع لا يضرب فلانة حلف لا يضرب ايش فلانة فخنقها او نتف شعرها او عضها حنث حنيفة لان هذه الاشياء تعتبر ظرب وايش؟ وزيادة لكن قال الشار هنا لكن لو عضها للتلذذ - 00:22:07

ولم يقصد تعليمها لم يحنف. اكيد اكيد فصلة فان عرف فان عدم العرف رجع الى اللغة ليس له معنى في العرف وانما ليس وانما له معنى فقط في ايش؟ عند الناس ما يعرفون الا معناه الذي في اللغة فقط. ليس له معنى اخر غير المعناه الذي في اللغة - 00:22:47

والمعنى اللغوي هو الذي لم يغلب اجازته على حقيقته ثم سيذكر امثلة كانت عندهم ليس لها معنى الا في اللغة فقط والان بعضها في بعضها تغير العرف عندها. اصبح لا معنى في العرف. فان حلف ليأكل لحما حنث بكل - 00:23:17

تحمل لحم الدجاج لحم السمك لحم الغنم لكن الان عندنا العرف لا يأكل لحما مراد به لحم ايش لا الغالب عندنا هنا في الاحساء لحم الغنم لكن احيانا يغسل بها ايضا لحم الغنم والابل والبقر بهيمة الانعام. يعني لا يحلف باكل لحمه ايش؟ الدجاج - 00:23:42

فهذا اختلف فيقدم حينئذ ايش؟ العرف بكل لحم حتى بالمحرم كالميتة والخنزير. لا بما لا يسمى لحما. كالشحم كمخ عندك ايش؟ الشحم ونحوه. ايش؟ ونحوه. وبعد؟ ونحوه بس ولا ينطو لبنا. اه ما في عندك مخ - 00:24:08

وكبد ايه ونحوه كالمخ والكبد والكلية هذه كلها ليست لحوم قال ولا يأكل لبنا فاكله ولو من لبن ادمي حنث حنيفا ولا يأكل رأسا ولا بيضا. حنث بكل رأس وبكل بيض. حتى برأس الجراد وبيضه - 00:24:33

ولا يأكل فاكهة حنث بكل ما يتفكه به. قال الحفيظ اي ما ينتعم به حتى بالبطيخ. حتى بالبطيخ. اكيد البطيخ لانه حلوة يتفكه لا القي الثاء والخيار. القثة نوع من الخيار طبعاً. والخيار والزيتون الزيت لا يتفكأ به - 00:25:12

والزعرور الاحمر والزعرور الاحمر. ضم الزاوية. عندك ايش؟ هم الزين يسمى البادية لا لكن مضمومة ازاي ها؟ شرح المنتهى. الزعرور الاحمر هذه لعلها لانهم لا يتفكرون بها ولا يتغدى حلف لا يتغدى. والغداء عندهم كان يؤكل قبل ايش؟ قبل الزوال. فاكل بعد الزوال. لا يحنث - 00:25:49

لكن عندنا الان لو قال والله لاتغدى واكل بعد الزوال. العرف تغير. او لا يتعشى فاكل بعد نصف الليل قال هذا اختلف فيه العرف الان العشاء عندهم من بعد الزوال الى منتصف الليل - 00:26:23

يقولون لا يا احمد فاكرا ونصف الليل لانه سحور وليس بعشاء. او لا يتسحر فاكل قبله قبل منتصف الليل يعني لم يحنث لانه في الحقيقة عشاء وليس بسحور قال الغاية هنا في قول لم يحنث ويتجه عدم الحنث حيث لا عرف بخلافه وهذا الصحيح - 00:26:44

اذا لم يوجد عرف بخلاف هذه الامور. فاذا وجد العرف فانه يعمل بالعرف ويتقدم على المعنى اللغوي نعم نعم عدم الحفظ حيث لا عرف حيث لا عرف بخلاف اه وافقه - 00:27:09

الشرق والشارع ولا يأكل من هذه الشجرة حنث بأكل ثمرتها فقط فلا يحمل ذلك بورقها ونحييه. لان الثمرة المتبادرة الى الذهن. هي المتبادرة الى الذهن او لا يأكل ولا يأكل من هذه البقرة لكل شئ منها - 00:27:33

ايش بعد عندك لا من زمنها وولدها. اي نعم لا اذا شرب لبنها او اكل من لحم ولدها فانه لا يقولون انه ليس من اجزائه البقرة ولا يشرب من هذا النهر او البئر فاغترف باناء وشرب منه - 00:28:07

حلف لان هذا الشرب منهما في العادة يكون هكذا يكون بالاغتراف او لا ان حلف لا يشرب من هذا الاناء. فاغترف منه وشرب فانه لا يحنث. لان الشرب الشرب يقول في الشرح المنتهى الشرب منه حقيقة الكرع فيه ولم يوجد - 00:28:30

يعني لابد يأخذ الاناء ويشرب منه مباشرة بفمه يكرع منه. اما اذا اغترف وشرب فانه لا يحنث. فاصبر. ومن حلف لا يدخل دار فلان او لا يركب دابة فلان حنث بما جعله لعبه. اي بما جعل - 00:29:05

فلان داره لعبه. فدخل في الحال فانه يحنث او اجره احسنت مال سيدي او اجره يعني هاجره فلان حلفت انه ما يدخل دارك فانت

اجرت هذه الدار فاني احنت. لا ذات ملك العين لا زالت. او استأجره ايضا لو حلفت لا يدخل دارك فاستأجرت انت - [00:29:30](#)
ها بيت فان فاني احنت لا بما استعاره لو حلفت لا يدخل دارك فاستعرت دار فدخلتها انا فاني لاحمت لانك لا تملك ها منافع ايش الدار
لان الاستعارة اباحة وليس التملك. ولا يكلم انسانا حنت بكلام كل انسان - [00:30:15](#)

ما لم طبعاً ينوي انسانا بعينه حتى بقوله اسكت يستثنون فقط السلام في صلاة صلاها اماما هذا اه ذكره في المنتهى اذا صلى الحالف
وسلم فانه لا يحنت وكان من الموجود محلوف ان لا يكلمه انه حلف عليه انه لا يكلمه موجودا في الجماعة فانه لا يحنت الامام لانه -
[00:30:44](#)

قول مشروع في الصلاة نص عليه الامام احمد قال ولا كلمت فلانا فكاتبه كتب له رسالة كتب له في ورقة او في جوال او راسله يعني
ارسل له رسولا حنفا - [00:31:23](#)

لقوله تعالى وما كان لبشر يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا فسمى الله عز وجل ارسال الرسول كلاما ولا بدأت
فلانا بكلام فتكلم معا لم يحنت. اكيد. لم يوجد كلامه قبله فلا يحمد. ولا من - [00:31:42](#)

له حلف قال والله ما عندي ملك ولكن له ديون على بعض الناس له فانه لا يحنت. لم يحنت بدين له لان الملك يقولون يختص بالاعيان
لا بد من فلا يشمل الديون بالاعيان والاموال فلا يعم الديون - [00:32:17](#)

ولا مال له حلف لا مال له او حلف لا يملك مالا حلف بالدين وبمار ولو غير زكوي كالعقار والاثاث لان المال ما تناوله الناس عادة يطالب
الريح وحلف لو حلف ليضربن فلانا بمئة فجمعها وضربه بها ضربة واحدة برأ بيمينه - [00:32:41](#)

نعم لان حلف ليضربنه مائة شف الاولى حلف فلان ليضربن فلانا بمئة والثانية حلف ليظلمنه مئة. فلو جمعها وظربها ظربه بها ظربة
واحدة فانه لم لابد يكرر المئة الفرق كما قال الشيخ عثمان يقول لعل الفرق بينهما - [00:33:27](#)

ان ما دخلت عليه الباء صادق على الالة سواء فرقت او جمعت ان ما دخلت عليه الباء صادق على الالة سواء فرقت او جمعت. وما لم
تدخل عليه الباب صادق على الفعلات - [00:34:00](#)

وما لم تدخل عليه الباب صادق عن الفعلات وهي لا تكون من شخص الا مرتبة. اتكون من شخص الا مرتبا ثم قال من حلف لا يسكن
هذه الدار او ليخرجن او ليرحلن منها من هذه الدار لازمها الخروج بنفسه واهله وتاعيه - [00:34:21](#)

المتاع كما قال ابن مطلع هو كل ما انتفع به الانسان ما هو في المسكن المحلوف عليه والاهل كما قال الحفيظ المراد حفيد المراد باهله
زوجته او عائلته ومتاع المقصود فان قام فوق زمن يمكن الخروج فيه عادة ولم يخرج حنت حنت فان لم يجد مسكنا ينتقل اليه -

[00:34:42](#)

او ابت زوجته الخروج معه ولا يمكنه اجبارها. وخرج وحده لم يأنث. قال وكذا البلد لو حلف ليرحمن منها او ليخرجن منها الا انه يبر
بخروجه وحده يعني بدون زوجته واهله. اذا حلف ليخرجن منه ولا يحنت بالجميع بالعود. اذا حلف ليخرجن ثم خرج من -

[00:35:13](#)

والبلد ثم عاد فلا يحنت بالعود. ما لم تكن له نية عدم الرجوع بعد الرحيل. او هناك سبب يقتضي هجران حلف على الرحيل منه. قال
والسفر قصير الذي هو دون المسافة. سفر يبر به من حلف لا يسافرن - [00:35:33](#)

ويحمد به من حلف لا يسافر لدخوله في مسمى ايش؟ السفر. قال وكذا النوم اليسير يعني يبر به من حلف لينامن. ويحلف به من
حلف ومن حلف لا يستخدم انسانا فخدمه اي الذي حلف انه لا يستخدمه. وهو يعني الحالف ساكت حنت. ولا يبيت او لا - [00:35:53](#)

البلد كذا فبات او اكل خارج بنيانه لم يحنت. ثم قال وفعل الوكيل كان موكل. فمن حلف لا يفعل كذا فوكل فيه من يفعله حنفا لان
الفعل يضاف الى من فعل عنه - [00:36:13](#)

قال الله عز وجل محلقين رؤوسكم مقصرين. ومعلوم ان الذي يحلق اخر شخص اخر والله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد
وعلى اله وصحبه وسلم - [00:36:31](#)